



الجلالة الملكية
الجمارك الاردنية

التاريخ : ٢٠١٨/٠٩/٠٢

رقم الصادر : ٢٠١٨٢١٧١٩/١١/١٠/١١٨

٥٩

بلاغ رقم () لسنة ٢٠١٨

الموضوع : تمديد مهلة تجديد ترخيص شركات التخلص

لاحقاً للبلاغ رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ وبالإشارة الى كتاب نقابة اصحاب شركات التخلص

رقم ن ٤١٩/١١٩ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧

تقرر العمل بما يلي :

١ - السماح لشركات التخلص غير المرخصه لعام ٢٠١٨ للعمل لدى مراكزكم لغايه ٣٠/١٢ . ٢٠١٨/٩

٢ - وقف الشركات التي لم تجدد ترخيصها لعام ٢٠١٨ عن العمل بعد تاريخ ٣٠/٩ من قبل مراكزكم ولحين تجديد ترخيصها حسب الاصول .

٣ - فرض غرامه على الشركات التي لم تلتزم بتجدد ترخيصها لعام ٢٠١٨ اعتباراً من ١١/٥/٢٠١٨ وبواقع (١٠٠) دينار عن كل شهر او جزء من الشهر ولغايه ٣٠/٩/٢٠١٨ وتستوفى عند تجديدها من قبل مديرية الترانزيت والتخلص .

وأقبلوا فائق الاحترام

لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود